

# مجلة الآداب والعلوم الإنسانية

## Journal of Arts and Humanities



أحكام المعاملات المالية في القانون الإمارati

إعداد

wadeema Ghanem aldhaheri

[wadeema.aldhaheri@mbzuh.ac.ae/](mailto:wadeema.aldhaheri@mbzuh.ac.ae/)





# مجلة الآداب والعلوم الإنسانية

## Journal of Arts and Humanities

مقدمة:

على إثر الانفتاح التجاري وانشار واتساع رقعة التجارة وتجاوزها للحدود الجغرافية التقليدية لتفزوا أفاق العالم كنتيجة للتقدم التكنولوجي والتقني في وسائل الاتصالات والمواصلات والتي جعلت العالم قرية صغيرة وسوق موحداً انتشرت فيه كافة أنواع المعاملات وتوسيع فيه حجم العلاقات بين الأشخاص على الصعيد المحلي والدولي.

وقد طال التطور والتقدم المعاملات المالية والتي استحدثت على إثرها صوراً جديدة من العقود والمعاملات المالية التي لم يسبق للقوانين تنظيمها، فظهرت المعاملات المالية الدولية والعقود التي تنصب على نقل التكنولوجيا وعقود البيع المدموجة بعقود النقل عقد البيع (CIF)، (FOB) وغيرها من العقود المستحدثة التي رتبتها التطورات المتلاحقة على المعاملات المالية.

وعليه فإنه على الصعيد الدولي هدفت المنظمات الدولية إلى عقد المؤتمرات العالمية واعداد الاتفاقيات الدولية في سبيل تنظيم المعاملات المالية بما يواكب التطور المتلاحق والمستحدث في وسائل البيع والشراء وتنظيم وتوحيد أحكامه وقواعده على النطاق العالمي، في حين هفت التشريعات الداخلية الوضعية إلى مواكبة التطور في المعاملات المالية على كلاً من القطاع المدني والتجاري بضبط أحكامها وتنظيم عقودها، وتعتبر الإمارات العربية المتحدة من الدول ذات السبق في تناول هذه المعاملات بالتنظيم.





# مجلة الآداب والعلوم الإنسانية

## Journal of Arts and Humanities

لذا فإننا في هذه الدراسة نتناول الأحكام العامة لمعاملات المالية في النظام القانوني الإماراتي وكيفية تنظيم المشرع له على النحو التالي.

### مشكلة الدراسة:

تدور هذه الدراسة في تناول أحكام المعاملات المالية في القانون الإماراتي وأحكام المعاملات المالية تتعلق بنشأة الالتزام (تكوين العقد) والاركان الخاصة بتكوينه والشروط الواجب توافرها في العقد، وكذا أحكام الالتزام وهي الأحكام الخاصة بتنفيذ العقد والصور والوسائل التي منحها القانون للدائنين في إنفاذ الالتزام، وفي ظل التطورات المتلاحقة والمترادفة في مجال المعاملات المالية قامت الحاجة إلى تسليط الضوء على أحكام المعاملات المالية في ظل النظام القانون الإماراتي.

### أهمية الدراسة:

تدور أهمية هذه الدراسة حول تناول الأحكام العامة التي تنظم المعاملات المالية في إطار النظم القانونية ومدى أثرها وإمكان انطباقها على العقود والمعاملات المالية المستحدثة وإمكانية استيعاب أحكامها لنظم العقود المستجدة وغيرها من المعاملات المالية سواء أكان أطرافها أشخاصاً عاديين أم معنوين، سواء أكانوا داخل إقليم دولة واحدة أو في أقاليم متعددة، ومن ثم فإن هذه الدراسة تدور حول موضوع المعاملات المالية كافة سواء ما تعلق منها بالمعاملات المدنية أو





# مجلة الآداب والعلوم الإنسانية

## Journal of Arts and Humanities

التجارية، وهي أساس تبادل وتنمية الثروات، كما تتجلى أهميتها في ارتباط موضوعها بصورة مباشرة بالاقتصاد القومي للدول وانظمتها الاقتصادية والتي يمكن أن تؤثر بصورة مباشرة على بقاء الدولة وامنها.

### منهج الدراسة:

استخدمت الباحثة في دراستها كلاً من المنهج الوصفي بالاعتماد على توصيف المعاملات المالية و أهميتها و قيمتها في النظم القانوني و تنظيم المشرع لها في ظل كلاً من قانون المعاملات المدنية رقم 5 لسنة 1985 والمعدل، وكذلك قانون المعاملات التجارية رقم 50 لسنة 2022، وتحليل مواد كلا القانونيين والاحكام العامة التي تتناولها في تنظيم المعاملات المالية بين أطرافها لضبط احكامها وبقاءها في إطار المشروعية بتحديد احكام انعقاد الالتزام القانوني وكذلك احكام تنفيذه.

### المبحث الأول: تعريف وصور المعاملات المالية

المعاملات في اللغة: معاملات (اسم)، مُعَامِلات جمع مُعَامِل، مفرداتها معاملة، والمُعَامَلات هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا، كالبيع والشراء والإجارة، والمعاملة بالمعنى العام: هي كل فعل لا يحتاج إلى قصد القربة، فيشمل في هذا المعنى تطهير الثوب كما يشمل الأمر بالمعروف، والعقود. والمعاملة بالمعنى الخاص هي خصوص العقود والإيقاعات، وقد يطلق على





# مجلة الآداب والعلوم الإنسانية

## Journal of Arts and Humanities

العقود فقط<sup>1</sup>، في حين أنها تعرف في الاصطلاح على أنها الأحكام الشرعية المنظمة لمعامل الناس في الأموال<sup>2</sup>.

أما في إطار التعريف القانون للمعاملات المالية فإننا نعرفها على أنها العقود المنشورة التي ينظمها القانون والتي يكون محلها مال ذات قيمة مادية، المعاملات المالية في العصر الحالي تأخذ صورة العقود المكتوبة وإن كانت الكتابة وفقاً للغالب في الفقه القانوني هي شرط إثبات إلا أن انعقاد العقد هو أساس المعاملات المالية مدنية كانت أو تجارية في عصرنا الحالي.

وصور المعاملات المالية في الفقه الإسلامي تختلف عنها في القانون المعاصر إذ اهتم بالتمييز بين المعاملات المدنية والتجارية في حين أن الفقه الإسلامي لم يول هذا التقسيم اهتماماً كبيراً إذ قسم المعاملات المالية على أساس العوض، فقسمتها إلى<sup>3</sup>:

1- معاملات بعوض: وهي المعاملات المالية التي يستهدف من خلالها مبرمجها الحصول على مقابل لما قدمه كالبيع والإيجار والتجارة والتأمين والوساطة والكفالة وغيرها من عقود المعاوضة التي ترتب التزامات وحقوقاً لكلا طرفيها.

<sup>1</sup> - معجم المعاني الجامع، تاريخ الاطلاع عليه 28 سبتمبر 2024 على الرابط التالي:  
- <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AA/?>.

<sup>2</sup> - د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 10، نقلأً عن حسن بن غالب بن دالة، العدل في المعاملات المالية، مجلة كلية أصول الدين بأسيوط، العدد 33، 2015، ص 1717  
محمد المشيقح، دروس في المعاملات المالية المعاصرة، موقع صيد الفوائد،





# مجلة الآداب والعلوم الإنسانية

## Journal of Arts and Humanities

2- معاملات التبرعات: وفيها يقع الالتزام على عاتق طرف واحد دون الطرف الآخر في العقد فهي ترتب التزامها على جانب الطرف الأول في حين تقرر حقوقها لمصلحة الطرف الثاني دون التزامات، ويستهدف من خلالها العقد الإحسان والرفق، مثل الهبات والعطايا.

عن التنظيمات القانونية بتنظيم المعاملات المالية إلى قسمين رئيسين يندرج تحتهما باقي أقسام المعاملات المالية وهما:

1- المعاملات التجارية: هي "المعاملات التي يجريها التاجر لأغراض متصلة بحرفه أو مهنته"<sup>4</sup>، كما عرفها البعض على أنها "الالتزامات التعاقدية التي تشكل عملاً تجاريًا بالنسبة للأطراف"<sup>5</sup>، في حين عرفت على أنها "الاعمال المختلطة التي يتم صياغتها في الشكل القانوني الخاص بالعقود".

ومن جانبنا فإن المعاملات التجارية هي المعاملات التي يمارسها التاجر وتتصل بأعمال مهنته أو حرفه فهي الأعمال التي يمارسها على سبيل الاحراف بقصد تحقيق ربح، ولم يضع المشرع الاماراتي في قانون المعاملات التجارية رقم 50 لسنة 2022 تعريفاً محدداً للمعاملات التجارية وإنما ذكر صدر المادة الرابعة منه على

<sup>4</sup>- عباس حلمي المنزاوي القانون التجاري العقود والأوراق التجارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 03.

<sup>5</sup>- الأحمد محرز " القانون التجاري الجزائري العقود التجارية، ج4، دار النهضة العربية، بيروت، 1981، ص 9.

<sup>6</sup>- عمر سعد الله قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، ط1، دار هومه الجزائر، 2007، ص 156.





# مجلة الآداب والعلوم الإنسانية

## Journal of Arts and Humanities

انها الاعمال التي يقوم بها التاجر لشئون تتعلق بتجارته" وأردف بعد ذلك بعض

الأمثلة على المعاملات التجارية تاركاً تعريفها للفقه والقضاء.

2- المعاملات المدنية: وهي المعاملات التي تتم بين أطراف لا يتمتعون بصفة التاجر

فلا يمارس أحد طرفي العقد مهنة التجارة على سبيل الاحتراف ولا يسعى لتحقيق

الربح من خلالها، كما قد تعتبر المعاملة مدنية إذا قام بها شخص يمتهن التجارة

على سبيل الاحتراف إلا أن المعاملة لم تتصل بالحرفية التجارية، كالأشياء التي

يشتريها التاجر لاستخدامه الشخصي<sup>7</sup>.

والمعاملات المدنية هي الأساس العام في المعاملات ومن ثم يرجع إليها كل

المعاملات المالية التي لا تخضع لتنظيم خاص إذ أنها الأصل في المعاملات وما

دونها متفرع عنها، إذ القانون المدني هو قانون المسائل التي لا قانون لها، وعليه فإن

المعاملات المالية المدنية هي المعاملات التي يبرمها الأشخاص بغير قصد التجارة

أو الاحتراف.

واساس المعاملات المالية سواء كانت مدنية أو تجارية هو العقد والعقد التجاري لم

يخصص له نظرة مستقلة عن العقد المدني لاتفاقهما في الأركان وشروط الصحة إذ يكتسب العقد

<sup>7</sup> لأمثال بن صويلح، محاضرات في مقاييس القانون التجاري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة 8 ماي 1945، العدد الثاني، 2019، 13 - 14.





# مجلة الآداب والعلوم الإنسانية

## Journal of Arts and Humanities

صفة التجارية لأسباب لا تتعلق به بل بالقائم بإبرامه<sup>8</sup>، وعليه فإننا فيما يلي نتناول أحكام

العقد بصورة عامة باعتباره قوام المعاملات المالية في النظام القانوني الاماراتي على النحو التالي:

### المبحث الثاني: تعريف العقد واركانه

والعقد يعرف على أنه " ارتباط ايجاب بقبول يظهر أثره في محله"<sup>9</sup> كما يعرف كذلك على أنه "تطابق إرادتين أو أكثر على ترتيب أثار قانونية تمثل في إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو انهائه"<sup>10</sup> فالعقد هو اتفاق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين، وقد عرفه المشرع الإماراتي في قانون المعاملات المدنية على أنه " ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر، ويجوز أن تتطابق أكثر من إرادتين على إحداث الأثر القانوني".<sup>11</sup>

وبالتعمق في التعريف السابق للعقد في نظام المعاملات المدنية الإماراتي نجد أن المشرع اعتمد في التعريف على الاستناد على اركان العقد في تعريفه وأركان العقد تمثل في الرضاء والمحل والسبب وهي على الترتيب التالي:

<sup>8</sup> - على البارودي، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 211.

<sup>9</sup> - عدنان خالد التركمانى، ضوابط العقد فى الفقه الإسلامى، (جدة: دار الشروق، ط.1981، 16)، ص 3.

<sup>10</sup> - د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقى البكري، محمد طه البشير، نظرية الالتزام فى القانون المدنى资料， بغداد، 1980 م،

ص 19.

<sup>11</sup> المادة 125 من قانون المعاملات المدنية الاماراتي.





# مجلة الآداب والعلوم الإنسانية

## Journal of Arts and Humanities

التراضي:

وهو اتجاه الإرادة لأحداث أثر قانوني معين ومن ثم فهو تبادل الإيجاب والقبول وتوافق أحدهما مع الآخر وتطابقهما، ويتوافق التراضي بمجرد أن يقبل كلاً الطرفين أحداث الأثر القانوني بأن يقابل إيجاب الأول قبول الثاني في التعبير عن التراضي ووجوده وانعقاد العقد<sup>12</sup>.

فالتراضي هو اتحاد ارادتين أو أكثر على أمر قانوني معين ويتم ذلك من خلال التعبير عن الإرادة، ولا يخضع التعبير عن الإرادة لشكل معين فيمكن أن يكون باللفظ أو الإشارة كما يجوز التعبير عن الإرادة بسلوك أي مسلك شريطة أن لا هذا التصرف مجالاً للشك في دلالته على مقصود صاحبه<sup>13</sup>.

التعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو بالكتابة ويجوز أن يكونا بصيغة الماضي كما يكونان بصيغة المضارع أو الأمر إذا أريد بهما الحال أو بالإشارة المعهودة عرفا ولو من غير الآخرين أو بالمبالغة الفعلية الدالة على التراضي أو باتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على التراضي<sup>14</sup>.

<sup>12</sup> - د. سليمان مرقس، الوفي في شرح القانون المدني في التزامات نظرية العقد، ايريني للطباعة، مصر، 1987، ص 59.

<sup>13</sup> - د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، المكتبة القانونية، مطبعة المعارف 1970 - بغداد، ص 26.

<sup>14</sup> - مادة 132 من نظام المعاملات المدنية الإماراتية.





# مجلة الآداب والعلوم الإنسانية

## Journal of Arts and Humanities

ويشترط في التراضي أن يتطابق الإيجاب مع القبول وان يقترن كلاهما مع الآخر اقتراناً تماماً بحيث يجب أن يأتي مطابقاً له في جميع المسائل التي تضمنها حتى ولو كانت ثانوية فكل تعديل للإيجاب ولو كان طفيفاً اعتبر رفضاً له مما يؤدي إلى سقوطه واعتبار هذا القبول إيجاباً جديداً يحتاج إلى قبول مطابق له ممن عنه الإيجاب الأول لانعقاد العقد، فيجب أن يأتي القبول مطابقاً للإيجاب في كل من طبيعة العقد والمسائل الجوهرية في العقد والمسائل الثانوية، وقد يقع الإيجاب والقبول بين شخصين يجمعهما مجلس واحد وقد يكون بين شخصين لا يجمعهما مجلس واحد وهو ما يطلق عليه التعاقد بين غائبين<sup>15</sup>.

ويلزم في الرضا أن يصدر صحيحاً لا يكتفيه أي من عيوب الإرادة وقد تناول الفقه عيوب الإرادة ونص عليها التشريع المدني الإماراتي وتحصر في الغلط والاكراه والتغريير والاستغلال والغبن وهي على النحو التالي:

1- الغلط: والغلط هو تصور وهمي في ذهن المتعاقد بشيء على خلاف الحقيقة، ويقوم بإبرام العقد بناء على هذا التوهم، وقد نص التشريع المدني الإماراتي على جواز ابطال

<sup>15</sup> - نادية هلال، مصادر الالتزام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد لمين دباغين -سطيف 2، منشور على موقع الجامعة على الرابط التالي:

-<https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=8118&chapterid=2027>.





# مجلة الآداب والعلوم الإنسانية

## Journal of Arts and Humanities

العقد للغلط في صدر المادة 193، ويعتبر الغلط المبرر للإبطال الغلط الواقع في كلاً

من " ماهية العقد أو في شرط من شروط الانعقاد أو في المحل بطل العقد".<sup>16</sup>

كما يعتبر الغلط في صفة جوهرية كانت الدافع للمتعاقد على إبرام العقد ولو لا توافر هذه

الصفة لما أقدم على ابرام العقد من المبررات التي تبيح ابرام العقد وفقاً لما جاء النص

عليه في المادة 195 من القانون المدني، وتكون الصفة الجوهرية إذا كانت هي الدافع

الرئيسي للتعاقد وما كان المتعاقد ليبرم العقد لو لا توهمه بتتوافر هذه الصورة، لأن يشتري

شخص ساعة على أنها مصنوعة من الذهب ثم يتبين بعد ذلك أنها مصنوعة من معدن

آخر، فصفة الساعة الذهبية هي الدافع الرئيسي للمتعاقد في إبرام الاعقد ولو لا توافرها لما

أقدم بأي حال من الأحوال على شراء الساعة.<sup>17</sup>

وللغلط صوراً أخرى كالغلط في شخص المتعاقد إذ قيام شخص بمنح قريب له هبة

لوصل صلة الرحم ثم يتبين بعد ذلك انتقاء صلة القرابة هو من قبيل الغلط الذي يعيّب

الإرادة، كذلك الغلط في قيمة المبيع يعتبر من مبررات فسخ العقد كاعتقاد شخص أن

المبيع يساوي قيمة معينة ثم يتضح بعد ذلك أنه أقل من القيمة التي قدرها بعده

اضعاف، كما يعتبر الغلط في الباعث والغلط في القانون من قبيل الغلط المعيب للإرادة

<sup>16</sup> مادة 194 من القانون المدني الإماراتي.

<sup>17</sup> عسال صباح، مصادر الالتزام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021، ص 14.





# مجلة الآداب والعلوم الإنسانية

## Journal of Arts and Humanities

كأن يبيع شخص نصيبة في التركة على أساس أنه وارث للربع ثم يتضح بعد ذلك أن نصيبة في التركة يساوي النصف<sup>18</sup>.

وإبطال العقد المقرر للغلط المنصوص عليه في التشريع المدني هو بطلان نسبي أي انه غير متعلق بالنظام العام فيتوقف اقراره والحكم به او رفضه على إجازة المقرر لمصلحته، ومن ثم يعتبر العقد صحيحاً ومنتجاً لأثاره إذا اجازه من تقرر البطلان للغلط لمصلحته، ولا يجوز له بعد الاجازة أن يعود ليمسك بالبطلان<sup>19</sup>.

2- التغير : والتغير هو استخدام أحد المتعاقدين سبل أو وسائل احتيالية لإيهام المتعاقدين الآخر بتوافر صفة او شيء في المبيع على غير الحقيقة، ويختلف التغير عن الغلط في ان الأول يسألك فيه أحد المتعاقدين مسلكاً ايجابياً يحاول من خلاله إيهام أحد المتعاقدين باستعمال الطرق الاحتيالية لإيقاعه في وهم لتمرير العقد فالتغير كما عرفه المشرع هو " أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها"<sup>20</sup>.

وتتمثل شروط التغير وفقاً للنص السابق في استخدام الطرق الاحتيالية لإيهام أحد المتعاقدين وايقاعه في غلط أو استمرار وقوعه في غلط كان قد وقع فيه بالفعل، وان

<sup>18</sup> - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2004، الجزائر، ص 175-180.

<sup>19</sup> - جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 1989، ص 31-33.

<sup>20</sup> - المادة 185 من القانون المدني.





# مجلة الآداب والعلوم الإنسانية

## Journal of Arts and Humanities

تصدر الطرق الاحتيالية عن أحد المتعاقدين أو أن يكون متصلًا به، وان يكون عالماً بما يقع فيه المتعاقد الآخر من غلط، وأن يكون ما وقع فيه المتعاقد من غلط هو الدافع الرئيسي للتعاقد إذ يتشرط في القول بوجود التغير توافر صفة الجوهرية فيما وقع فيه عليه التغير<sup>21</sup>.

والباطل المقرر للتغير هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة الواقع في التغير ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها لعد تعلقه وارتباطه بالنظام العام، فلا يجوز الحكم به ما لم يتمسك به المضرور<sup>22</sup>، ويترتب على اجازته تصحيح العقد، ويعتبر بيع محل العقد من قبيل الاجازة، ويسقط الحق في طلب البطلان بالتغير بالإضافة للإجازة بموت الواقع عليه التغير وبفسخ العقد<sup>23</sup>.

- الاكراه: والاكره عبارة عن ضغط مادي أو معنوي يمارسه أحد المتعاقدين على الآخر في سبيل ابرام التعاقد معه، والاكره على خلاف الغلط والتغير لا يتعلق بوهم او وجود تصور غير صحيح دافع للتعاقد، بل أنه تأثير على الإرادة والتضيق من مجال حريتها في الاختيار بالتأثير عليها لاتخاذ ما لم يكن المتعاقد لقوم به من تصرفات لو لا هذا

<sup>21</sup> - عبد الرازق السنوري، الوجيز في النظرية العامة في الالتزام، دار نهضة مصر للنشر والتوزيع، مطبعة الإسكندرية، ط 2004م، ص 320.

<sup>22</sup> - مادة 187 من القانون المدني.

<sup>23</sup> - مادة 192 من القانون المدني.





# مجلة الآداب والعلوم الإنسانية

## Journal of Arts and Humanities

الضغط، فالإكراه " هو إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه ويكون الإكراه ملجيًّا أو غير ملجيء كما يكون مادياً أو معنوياً<sup>24</sup>.

والإكراه على صورتين منها المعدم للإرادة كان يأخذ أحد المتعاقدين يد الآخر عنوة ليقع على القد أو يضع عليه بصمته وهو ما ينتفي معه ركن الإرادة من الأساس ليكون باطلًا بطلاناً مطلقاً، ومنها الإكراه المعيب للإرادة وهو المنقص لها بالتأثير عليها كالضغط الممارس على أحد المتعاقدين لتوقيع العقد تحت الإكراه المادي بالاعتداء عليه بالضرب أو تحت تهديد السلاح أو بتهديده في نفسه أو نفس أحد افراد اسرته أو ماله، فالإرادة هنا وإن كانت معيبة إلا أنها غير معودمة إذ المتعاقد الواقع عليه الإكراه بالخيار بين أحد أمرین إلا أنه اختار ايسرهما ضرراً بالتوقيع على العقد<sup>25</sup>.

ويشترط في الإكراه المعيب للإرادة أن يتمخض عن ضرر محقق يقع في نفس المكره على التعاقد والضرر المتحقق هو الضرر المحيط بالشخص وغير القادر على تلافيه، وإن يولد الإكراه رهبة في نفس المتعاقد تكون هي الدافع الرئيسي على التعاقد، وأن يصدر الإكراه عن المتعاقد الآخر أو يتصل به<sup>26</sup>.

<sup>24</sup> - مادة 176 من القانون المدني.

<sup>25</sup> عبد الرازق السنوري، مرجع سابق، ص 130.

<sup>26</sup> محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 م، ص 61.





# مجلة الآداب والعلوم الإنسانية

## Journal of Arts and Humanities

ويراعي في تقدير توافر حالة الرهبة والصرر المحدق حالة المتعاقد وكذا جنسه وطبعته وسنّه وظروفه الصحية وغيرها من العوامل التي يمكن أن تنم عن توافر الرهبة من عدمها، فالإكراه الواقع على الرجل يجب أن يكون أشد خطورة من ذلك الواقع على المرأة لاختلاف طبيعة كل منها تحمل المشاق والصعاب وكون الرجل أكثر جلداً من المرأة وكذا فإن حالة الوهن أو الضعف أو المرض يمكن أن تؤثر في الإقرار بحالة الإكراه الغير متوفرة في ظل الظروف العادية<sup>27</sup>.

والإكراه قد يكون مادياً من خلال ضرب المتعاقد أو تقييده أو احتجازه لإجباره لتوقيع العقد، وقد يكون معنوياً باستخدام التهديد أو الضغط النفسي على المتعاقد بإيقاع الأذى به أو بأحد أفراد اسرته، وقد يكون ايجابياً كما هو الحال في المثال السابق، وقد يكون سلبياً بالامتناع عن عمل من الواجب القيام به كامتناع الطبيب عن معالجة المتعاقد أو إجراء عملية جراحية طارئة إلا بعد زيادة أجرة عدة أضعاف<sup>28</sup>.

4- الاستغلال: وهو عدم التعادل بين التزامات الطرفين إذ ينما الاستغلال عن اخلال فاحش بالتزامات العقد استغل فيه أحد المتعاقدين عجز الآخر أو مرضه أو جهله أو عدم خبره في الحصول على حقوق تتحقق بكثير ما التزم به بموجب العقد<sup>29</sup>.

<sup>27</sup>- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جزء 1 مصر، نهضة مصر للطباعة، 2011، ص 335 .336

<sup>28</sup>- محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص 90.

<sup>29</sup>- عبد الرحمن زعل الشريعة، الضوابط القانونية والشرعية للرضا بالعقود، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بكلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص 91.





# مجلة الآداب والعلوم الإنسانية

## Journal of Arts and Humanities

والمعمول عليه للقول بتوافر الاستغلال هو معيار ذاتي يتعلق بتوافر حالة معينة في نفس الشخص المتعاقد الواقع في الاستغلال فالاستغلال هو الجانب المعنوي لعدم التوازن بين الالتزامات على خلاف الغبن والمشكل للجانب المادي في الاخال بالتزامات المتعاقد<sup>30</sup>.

وللاستغلال عنصرين أحدهما مادي يتمثل في عدم الاخال الفاحش في الالتزامات بين المتعاقدين في العقد، والثاني معنوي يتمثل في توافر صفة الطيش أو الهوى الجامح أو نقص الخبرة أو المرض في المتعاقد الآخر وعلى خلاف التشريعات العربية كالتشريع المصري والعربي لم يتناول التقنين المدني الاماراتي الاستغلال بصورة مستقلة، إذ اعتبر الاستغلال أحد صور الغبن، ويشترط للقول بتوافر الاستغلال وجود اخلال كبير بين الالتزامات والحقوق المقررة للمضرور في العقد، وأن يستغل أحد الطرفين ما بالطرف الآخر من نقص خبرة أو هوى جامح<sup>31</sup>.

5- الغبن: والغبن في القانون المدني هو ما يمكن أن يقع على مال الحجور عليه ويكون فاحشاً باستغلال ما ألم بالتعاقد الآخر من مرض أو حالة ألمت به، ويقع الغبن الفاحش وفقاً لذلك حتى ولو لم يرتبط به التغير<sup>32</sup>، والغبن هو مالا يقع تحت تقويم المقومين،

<sup>30</sup>- عسالي صباح، مرجع سابق، ص 20.

<sup>31</sup>- سليمان مرقس، الوفي في شرح القانون المدني في التزامات نظرية العقد، دار ايريني للطباعة، مصر، 1987 م، ص

.419

<sup>32</sup>- المادة 191 من القانون المدني.





# مجلة الآداب والعلوم الإنسانية

## Journal of Arts and Humanities

ويقصد بهم الخبراء فالغبن اليسير هو ما يمكن أن يقع تحت تقويمهم لأن يوجد اختلاف

طفيف بين تقدير الخبير لقيمة محل العقد وقيمة التي تم التعاقد عليها، ولا يجوز هذا

الغبن ابطال العقد، في حين أن الغبن الفاحش هو ما يتقاوت فيه تقويم المقومين عن

قيمة العقد التي تم الاتفاق عليها بصورة كبيرة.<sup>33</sup>

### المحل:

وهو ما يتعهد به كل طرف في العقد في مواجهة الطرف الآخر ومحل العقد يمكن أن يكون حقاً عيناً كما يمكن أن يكون التزاماً كأداء عمل أو الامتياز عن أداء عمل، ومحل العقد هو المعقود عليه<sup>34</sup>، ويشترط في المحل أن يكون موجوداً أو قابلاً للوجود أي من الممكن القيام به أو موجوداً بالفعل، فيصلح أن يكون محل العقد سيارة معروضة في معرض السيارات ويصلح أن يكون سيارة لم تصنع بعد إلا أنها قيد التصنيع، في حين لا يصلح أن يكون محل العقد شيء غير ممكن أو غير موجود، كالتعاقد مع محام على رفع استئناف في دعوى انقضى موعد استئنافها<sup>35</sup>، وهو المستفاد من نص المادة 201 من التقنين المدني الإماراتي.

كما يشترط في المحل وفقاً لنص المادة 203 من القانون المدني أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين، على أن يكون تعين المحل تعيناً نافياً للجهالة، فيجوز الاتفاق على محل العقد دون

<sup>33</sup> - محمد حلمي عيسى بك، شرح البيع في القوانين المصرية والعربية وفي الشريعة الإسلامية مطبعة المعارف، ط١، (1916)، ص 528-529.

<sup>34</sup> - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 209، 210.

<sup>35</sup> - ياد عبد الحميد نمر، التغيرات الحادثة على محل عقد البيع وأثرها على الالتزام ، دراسة تأصيلية تطبيقية ، الطبعة الأولى 35، 36 ، الأردن ، الأردن ، 2010 ، ص 210.





# مجلة الآداب والعلوم الإنسانية

## Journal of Arts and Humanities

الاتفاق على جودة أو كميته مadam عيناً نافية لجهالة كلا الطرفين، وهو ما يمكن تصوره في الأموال المثلية على خلاف الأموال القيمية والتي يجب أن تعين بذاتها وان يحدد العقد المحل الذي انصر إليه بعينه، فالاتفاق على قطعة اثرية أو لوحة فنية لشخص معين يجب أن يتم تحديدها بصورة نافية للجهالة لتحديد القطعة بعنها وذاتها لتصبح تكون محلاً للعقد، ويلزم كذلك في محل العقد ان يكون مشروعًا غير مخالف للقانون او النظام العام إذ لا يجوز أن يكون محل العقد بيع مواد مخدرة أو الاتجار في البشر<sup>36</sup>.

**السبب:**

وهو الدافع على التعاقد في محل العقد إذ السبب هو المحرك الذي حدي بالتعاقددين إلى إبرام العقد والسبب، فمثلاً في عقد البيع لأن سبب التزام المشتري في تسليم المبيع هو تلقي ثمن الشيء وكذا فإن سبب المشتري في دفع الثمن هو الحصول على الشيء المبيع، فالسبب كما عرفه المشرع هو " الغرض المباشر المقصود من العقد"<sup>37</sup>.

ويشترط في السبب أن يكون موجوداً وقت التعاقد ووقت التنفيذ وعليه فإن غياب السبب يبطل ركناً من اركان العقد ليبطله بطلاً مطلقاً، ويعتبر السبب غير موجود في حالة ما إذا اجبر أحد الأشخاص على التوقيع على سند مديونية، كما يلزم في السبب أنت يكون مشروعًا غير

<sup>36</sup> حسن الذنون، مرجع سابق، ص 54.  
<sup>37</sup> مادة 207 من القانون المدني الاماراتي.





# مجلة الآداب والعلوم الإنسانية

## Journal of Arts and Humanities

مخالف لنصوص القانون أو التزام العام فلا يجوز أن يكون سبب التعاقد غير مشروع كالاتفاق على قتل أحد الأشخاص أو ارتكاب جريمة، كما يشترط آلا يكون سبب التعاقد مخالفاً للنظام العام كأن يتحقق شخص مع امراً على إقرار نفقة شهرية لها مقابل معاشرتها معاشرة غير مشروعه<sup>38</sup>.

### المبحث الثالث: أحكام تنفيذ المعاملات المالية

ويأتي تنفيذ الالتزام في مرحلة تالية لنشائه إذ بمجرد نشوء الالتزام صحيحاً خالياً من كافة عيوب الإرادة يتلزم بتنفيذ ما التزم به، وأحكام الالتزام بالمعاملات المالية يندرج تحتها كلاً من تنفيذ الالتزام ووسائل ضمان تنفيذ الالتزام وهي على النحو التالي:

وتتفيد الالتزام بدأة يكون بصورة رضائية فإذا ارتضى المدين تنفيذ التزامه وفقاً لما تم الاتفاق عليه فلا حاجة لتنازع واللجوء للقضاء، وعليه فإن دراستنا تحصر حول التنفيذ الجبري للالتزام، وتتفيد الالتزام في المعاملات المالية يكون بأحد طريقتين إما بالتنفيذ العيني أو بالتنفيذ بمقابل وهما على الترتيب التالي:

<sup>38</sup> - سلمان بيات، القضاء العراقي، جزء 1، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1962 م، ص 119، انظر ايضاً عبد الرازق الشهوري، مرجع سابق، ص 443، انظر ايضاً عبد المجيد عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 99، انظر ايضاً مصطفى الجمال، *تصاد واحكام الالتزام دراسة مقارنة*، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 149- 151.





# مجلة الآداب والعلوم الإنسانية

## Journal of Arts and Humanities

١- التنفيذ العيني: والتنفيذ العيني هو إلزام المدين بتنفيذ عين ما التزم به في العقد ويستخدم

القاضي كلاً من الغرامة التهديدية والحبس الاحتياطي كوسائل إجبار للمدين في التنفيذ

العيني<sup>39</sup>، ويشترط في التنفيذ العيني أن يكون ممكناً وهذا الشرط منطقى إذ لا تكليف

بمستحيل، والا يكون مرجع التنفيذ العيني إلى شخص المدين وجميع الالتزامات يمكن أن

تدخل في نطاق الاستحالة عدا التنفيذ النقدي، ومرجع الاستحالة الذي يكون فيه

التعويض بمقابل يجب أن يكون لسبب أجنبي، فإن كان مرجعه إلى المدين أصبح

مسئولاً بالتعويض بدلاً من التنفيذ العيني<sup>40</sup>.

فإذا استحال التنفيذ كان من غير الممكن إجبار المدين على التنفيذ العيني فلا يجوز

اجبار المدين على تسليم المبيع الذي هلك بعد نشوء الالتزام، إذ هلاك المبيع يعني

استحالة التنفيذ.

ألا يكون التنفيذ العيني مرهقاً: ويدور هذا الشرط حول حالة إمكانية التنفيذ إلا أن تنفيذه

أصبح مرهقاً بصورة كبيرة للمدين، وقدماً كان من غير الممكن التعليل بإرهاق التنفيذ

للقول بإمكانية التنفيذ بمقابل نيابة عنه، إلا أنه في ظل النظم المستحدثة وتطبيقاً لقاعدة

عدم التعسف في استعمال الحق أصبح من غير الممكن إجبار المدين على تنفيذ الالتزام

مرهق له، فيجوز للمدين أن يستبدل التنفيذ العيني المرهق له بالتنفيذ بمقابل والتعويض

<sup>39</sup> - مادة 380 من القانون المدني.

٤٠ - محمد شكري سرور، الأحكام العامة للالتزام، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2008، ص 24، انظر أيضاً نبيل إبراهيم سعد النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2003، ص 27.



# مجلة الآداب والعلوم الإنسانية

# Journal of Arts and Humanities

عن اخلاله بالتزامه مادام لن يترب على الامتناع عن التنفيذ العيني ضرر جسيم بالدائين<sup>41</sup>، فإن كان وجب الرجوع للقاعة العامة بإجبار المدين على تنفيذ عين ما التزم به<sup>42</sup>.

ألا ينال التنفيذ العيني من حرية المدين الشخصية؛ والتنفيذ العيني قد يكون غير مستحيل وغير مرهق للمدين إلا أن شخصه كان محل اعتبار في التعاقد<sup>43</sup>، ومن ثم فإن تنفيذه يقتضي تدخله بشخصه لتنفيذ الالتزام، إذ يجوز للمدين أن يتمتع عن التنفيذ العيني ولا يحق للدائن أن يجبره على تنفيذ الالتزام العيني لما في ذلك من مساس بحريته الشخصية وهو مما يخرج عن نطاق الشرعية<sup>44</sup>.

وفي هذه الحالة فليس أمام الدائن إلى اللجوء إلى إحدى وسائلتين منهما له القانون لـثـ المدين على تـفـيـذ الـالـتـزـامـ المـتـعـلـقـ بـشـخـصـهـ وـالـمـرـتـبـطـ بـهـ وـهـماـ اللـجـوءـ لـلـقـضـاءـ لـلـمـطـالـبـةـ بـالـتـفـيـذـ بـمـقـابـلـ وـتـعـوـيـضـهـ نـقـداـ عـنـ تـفـيـذـ الـالـتـزـامـ العـيـنيـ،ـ أوـ طـلـبـ الغـرـامـةـ التـهـديـيـةـ بـالـتـفـيـذـ بـمـقـابـلـ وـتـعـوـيـضـهـ نـقـداـ عـنـ تـفـيـذـ الـالـتـزـامـ العـيـنيـ،ـ أوـ طـلـبـ الغـرـامـةـ التـهـديـيـةـ لـمـحاـولـةـ اـجـبارـ المـدـينـ عـلـىـ تـفـيـذـ التـزـامـهـ الـذـيـ تعـهـدـ بـهـ بـمـوجـبـ العـقدـ .<sup>45</sup>

<sup>41</sup> - الفقرة الثانية من المادة 380 من القانون المدني.

<sup>42</sup> نفس المرجع، ص 25-26، انظر أيضاً رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1998، ص 55.

<sup>43</sup> - أمينة مصطفى، زهرة اعراب، التنفيذ العيني للالتزام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، 2019، ص 26، أنظر أيضاً نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 28.

<sup>44</sup> عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 م، ص 71.



# مجلة الآداب والعلوم الإنسانية

## Journal of Arts and Humanities

اعذار المدين: إذ أنه في حال امتنع المدين عن تنفيذ التزاماته فإن للدائن قبل الشروع في طلب التنفيذ العيني أن يعذر المدين بصورة رسمية كإجراء أخير قبل رفع الامر للقضاء لإباره على التنفيذ سواء بصورة عينية أو بمقابل وهو ما جاء النص عليه في المادة 387 من القانون المدني، ولا يتربى على عدم الاعذار سقوط الدعوى القضائي أو القضاء برفضها، إذ مساعدة الدائن في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتنفيذ الالتزام قبل اعذار المدين لا يبطل الدعوى، وفي حال سارع المدين في تنفيذ التزامه فلا يعتبر المدين متأخراً في تنفيذ التزامه حتى وقت رفع الدعوى ويترتب على هذا الوفاء انقضاء الدعوى وإلزام المدعي بالمصاريف القضائية واتعب المحاما.<sup>46</sup>

2- التنفيذ بمقابل: وهو عبارة عن تعويض الدائن بمبلغ مالي بدلاص من تنفيذ المدين للالتزام الأصلي سواء أكان الامتناع عن التنفيذ العيني مرجعه إلى شخص الدين أو استحاله التنفيذ على أن يساوي التعويض ما كان سيحصل عليه الدائن من نفع لو قام المدين بتنفيذ التزامه الأصلي إذ يدخل في تقدير التعويض ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة، والتنفيذ بمقابل ليس التزاماً مستقلاً عن الالتزام الأصلي بل هو بديلاً عنه إذ يحل الالتزام بمقابل كبدل للالتزام الأصلي بكل صفاته لأنه يرتبط به.<sup>47</sup>

<sup>46</sup> محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 28.

<sup>47</sup> علاق لمور، أحكام الالتزام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2022، ص 8.





# مجلة الآداب والعلوم الإنسانية

## Journal of Arts and Humanities

وحالات التنفيذ بمقابل تحصر في العديد من الحالات كاستحالة التنفيذ العيني لخطأ المدين، وكذا إذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين، وإذا ما تعلق التنفيذ العيني بشخص المدين وكذا يستحق التعويض بمقابل إذا لم يطلب الدائن التنفيذ العيني ولم يعرضه عليه المدين.

والتنفيذ بمقابل هو بديل للالتزام الأصلي وهو على شقين الأول عبارة عن التعويض عن عدم تنفيذ الالتزام الأصلي وما ترتب عليه من اضرار بالدائن، والثاني يتمثل في التعويض عن تأخر المدين في تنفيذ الالتزام وما ترتب على هذا التأخير من كسب فائت وخسارة لاحقة<sup>48</sup>، ويستحق التعويض في المسؤولية العقدية بتوفيق اركانه والمتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وقد اقر القانون المدني للمدينين سبل وطرق ضمان حقوقهم لاستيفائها من خلال تنفيذ المدينين لالتزاماتهم وتناولهم القانون المدني الإماراتي في المواد من 392 إلى 419، وهم وسائل خمس الدعوى غير المباشرة، ودعوى الصورية، ودعوى عدم نفاذ التصرفات، وهي على الترتيب التالي:

1- الدعوى غير المباشرة: والتي تناولتها أحكام المادة 392 من القانون المدني وتعرف على أنها وسيلة تهدف إلى حماية الدائنين من تقصير المدين، عن طريق تمكين الدائن من

.432 . معرض عبد التواب، مدونة القانون المدني، الجزء الأول، 1987، ص





# مجلة الآداب والعلوم الإنسانية

## Journal of Arts and Humanities

أن يباشر بنفسه حقوق المدين ودعواه نيابة عنه، فإذا كان للمدين حق في المطالبة

استطاع أحد دائنيه أن يقوم بذلك مكانه<sup>49</sup>.

وممارسة الدعوى غير المباشرة تستلزم توافر عدد من الشروط بعضها يتعلق بالمدين

والبعض الآخر يتعلق بالدائن وقد تطلب المشرع في التقنين المدني لممارسة الدعوى

المباشرة<sup>50</sup>.

وأولها تقصير المدين في استعمال حقه بنفسه والتقصير قد يكون نتيجة إهمال أو تقصير

من قبل المدين في استعمال حقه ولا يتشرط في التقصير العمد وتوفيق نية الاضرار

بالدائنين فمجرد تقصير المدين ولو لم يكن بسوء نية وقصد الاضرار بالغير<sup>51</sup>.

أن يتربى على تقصير المدين بإعساره أو الزيادة في اعساره، إذ لو كانت أموال المدين

كافية للفداء بدينه وأن ذمته المالية الموجبة تفوق السلبية فليس هناك مبرر في

حلول الدائن محل مدينه لالمطالبة بحق مدينه من مدين مدينه<sup>52</sup>، ولم يتطلب المشرع

الإماراتي اعذار المدين الأصلي لرفع الدعوى غير المباشرة إلا أنه تطلب أدلة فيها.

<sup>49</sup> - نبيل إبراهيم ومحمد حسين منصور، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د. ط ، 2002، ص 109.  
<sup>50</sup> .

<sup>50</sup> - الفقرة الثانية من المادة 392 من القانون المدني.

<sup>51</sup> - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظري العامة لالتزام أحكام الالتزام، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ص 120.

<sup>52</sup> - إدار عبد الله، الاعسار المدني والافلاس التجاري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مریا ورقلا، الجزائر، 2017، ص 34.





# مجلة الآداب والعلوم الإنسانية

## Journal of Arts and Humanities

أما الشروط المتعلقة بالدائن فتتمثل في أن يكون حق الدائن ثابتاً غير متنازع فيه ويستمد هذا الشرط من شرط المصلحة المتطلب لمباشرة الدعوى القضائية إذ أن الحق المتنازع فيه غير ثابت ومن ثم لا يتحقق به المصلحة في رفع الدعوى غير المباشرة، والعبارة بثبات الحق وليس ثبات مقداره إذ يجوز للمرور من فعل المدين الثابت أن يباشر الدعوى غير المباشرة ولو لم يقرر مقدار التعويض بعد، كما لا يتطلب أن يكون حق الدائن سابقاً لحق مدينة لمباشرة الدعوى غير المباشرة بخصوصه، ويستمد الدائن نيابته عن مدينه في الدعوى المباشرة من القانون ومن ثم لا يتطلب فيها إذ قضائي<sup>53</sup>.

2- الدعوى الصورية: والتي جاء النص عليها في المادة 394 من القانون المدني كفل المشرع للمدين مباشرة الدعوى غير المباشرة لمواجهة السلط السلبي للمدين فقد مهد له وسيلة أخرى لمواجهة مسلك المدين الإيجابي بمحاولة التحلل من ديونه، ودعوى الصورية هي وسيلة منها المشرع للدائن للمدين لإبطال التصرفات الصورية التي تضر به، والصورية هي إخفاء الحقيقة تحت ستار قانوني مصطنع<sup>54</sup>.

وقد تطلب المشرع في الدعوى الصورية ضرورة أن يوجد عقدان أحدهما ظاهر والآخر مستتر يتحدان في الأطراف والموضوع، وأن تتجه إرادة المتعاقدين في العقد الصوري إلى إخفاء العلاقة الحقيقة بالعقد الصوري، أن يتعارض العقدان بأن يصدرا معا في وقت

<sup>53</sup> محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 122.

<sup>54</sup> محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 197.





# مجلة الآداب والعلوم الإنسانية

## Journal of Arts and Humanities

واحد، والعبارة في هذا بالمعاصرة الذهنية، فهي تعتبر متحققة إذا اتفق على الصورية وقت إبرام العقد الأول حتى لو حررت ورقة الضد في تاريخ لاحق، ولا يشترط في الدعوى الصورية حلول الدين ولا ان يكون مستحق الأداء، كما لا يشترط فيها اثبات قصد الاضرار بالمدين، أو انه سيترتب على التصرف الصوري إعسار المدين أو الزيادة في اعساره<sup>55</sup>.

3- دعوى عدم نفاذ التصرفات: وهي وسيلة منها القانون للدائن في مواجهة تصرفات مدينة الضارة والتي يترتب عليها الاضرار بحقوقه ويطلب من خلالها عدم نفاذ هذه التصرفات من خلالها، وذلك كون المدين إذا ساءت حالته قد يعمد إلى بيع أمواله وممتلكاته واحفاء ثمنها عن دائنيه، أو محاباة اقاربه وعارفه بثمن بخس<sup>56</sup>، وقد تناولتها المادة 398 من القانون المدني.

ويشترط في دعوى عدم النفاذ أن يكون حق الدائن سابقاً لتصرف المدين الضار والمطعون فيه بعدم نفاده، وأن يكون حق الدائن مستحق الأداء وهو ما جاء في صدر المادة 397 من القانون المدني، وفي حال لم يكن الدين حالاً فيجوز للدائن أن يستخدم الدعوى الصورية بدلاً من الدعوى البوليصية، ويشترط في المدين في دعوى عدم النفاذ

<sup>55</sup> إيدار عبد الله، مرجع سابق، ص 46.  
<sup>56</sup> نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 124.





# مجلة الآداب والعلوم الإنسانية

## Journal of Arts and Humanities

أن يكون التصرف المطعون فيه قد تسبب في اعساره أو يزيد فيه، وان يثبت الدائن غش

مدينة وقصد الاضرار به<sup>57</sup>.

### الخاتمة:

وفي ختام الدراسة فإن المعاملات المالية هي قوام وعصب الاقتصاد القومي في الاقتصادات العالمية عامة وخاصة الاقتصاد الإماراتي والذي عنى كثيراً بتنظيم المعاملات المالية في ظل قانون المعاملات المدنية الإماراتي وكذا قانون المعاملات التجارية الجديد، وعلى إثر المعاملات والمستجدات التي استجدها واقع المعاملات المالية المستحدثة في الإمارات ومواكبة المشرع لهذه العمليات والعلاقات بالتنظيم في ضوء وفي إطار الأحكام العامة في قانون المعاملات المالية في الإمارات فإننا من خلال هذا البحث تطرقنا إلى دراسة الأحكام العامة للمعاملات المالية والتي في نطاقها وفي إطارها لتنظيم العلاقات والمعاملات التي تستحدث وتستجد وتناولها بالتنظيم والترتيب.

57 محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 165 وما بعدها.





# مجلة الآداب والعلوم الإنسانية

## Journal of Arts and Humanities

قائمة المراجع:

- 1 قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم 5 لسنة 1985
- 2 قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم 50 لسنة 2022
- 3 المعاملات المالية المعاصرة - المجلد 1 - الصفحة 2 - جامع الكتب الإسلامية.
- 4 د. محمد عثمان شير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي
- 5 حسن بن غالب بن دالة، العدل في المعاملات المالية، مجلة كلية اصول الدين باسيوط، العدد 33، 2015.
- 6 خالد المشيقح، دروس في المعاملات المالية المعاصرة، موقع صيد الفوائد.
- 7 عباس حلمي المنزلاوي القانون التجاري العقود والأوراق التجارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 8 احمد محرز " القانون التجاري الجزائري العقود التجارية، ج4، دار النهضة العربية، بيروت، 1981.
- 9 عمر سعد الله قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، ط1، دار هومه الجزائر، 2007.
- 10-أمال بن صويلح، محاضرات في مقياس القانون التجاري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2019.
- 11-على البارودي، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.
- 12-عدنان خالد التركمانى، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، (جدة: دار الشروق، 1 ط.1، 1981).





# مجلة الآداب والعلوم الإنسانية

## Journal of Arts and Humanities

13-د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون

المدني العراقي، بغداد، 1980 م.

14-د. سليمان مرقس، الوفي في شرح القانون المدني في التزامات نظرية العقد، ايريني

للطباعة، مصر، 1987.

15-د. حسن علي الذنون، اصول الالتزام، المكتبة القانونية، مطبعة المعارف 1970 - بغداد.

16-نادية هلال، مصادر الالتزام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد لمين دباغين -

سطيف2، منشور على موقع الجامعة على الرابط التالي:

a. [https://cte.univ-](https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=8118&chapterid=2027)

[setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=8118&chapterid=2027.](https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=8118&chapterid=2027)

17-عسالي صباح، مصادر الالتزام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور،

الجلفة، الجزائر، 2021.

18-محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول،

الطبعة الثانية، 2004، الجزائر.

19-جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق،

.1989





# مجلة الآداب والعلوم الإنسانية

## Journal of Arts and Humanities

20- عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة في الالتزام، دار نهضة مصر للنشر والتوزيع، مطبعة الإسكندرية، ط 2004.

21- محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 م.

22- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جزء 1 مصر، نهضة مصر للطباعة، 2011.

23- محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.

24- عبد الرحمن زعل الشرايحة، الضوابط القانونية والشرعية للرضاe بالعقود، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بكلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.

25- سليمان مرقس، الوفي في شرح القانون المدني في التزامات نظرية العقد، دار ايريني للطباعة، مصر، 1987 م.

26- محمد حلمي عيسى بك، شرح البيع في القوانين المصرية والعربية وفي الشريعة الإسلامية مطبعة المعارف، ط 1، (1916).

27- إيمان عبد الحميد نمر، التغيرات الحادثة على محل عقد البيع وأثرها على الالتزام، دراسة تأصيلية تطبيقية ، الطبعة الأولى دار النفائس ، الأردن ، 2010.

28- مادة 207 من القانون المدني الاماراتي.





# مجلة الآداب والعلوم الإنسانية

## Journal of Arts and Humanities

- 29- سلمان بيات، القضاء العراقي، جزء 1، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1962 م.
- 30- مصطفى الجمال، مصادر واحكام الالتزام دراسة مقتنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
- 31- محمد شكري سرور، الاحكام العامة للالتزام، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2008.
- 32- نبيل إبراهيم سعد النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2003.
- 33- رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1998.
- 34- أمينة مصطفى، زهرة اعراب، التنفيذ العيني للالتزام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، 2019.
- 35- عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، أثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 م.
- 36- توفيق حسن فرج، مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 37- علاق لمنور، احكام الالتزام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2022 م.
- 38- معرض عبد التواب، مدونة القانون المدني، الجزء الأول، 1987.





# مجلة الآداب والعلوم الإنسانية

## Journal of Arts and Humanities

39-نبيل إبراهيم ومحمد حسين منصور، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر،

الإسكندرية، د. ط ، 2002.

40-محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة لالتزام أحكام

الالتزام، دار الهدى عين مليلة، الجزائر.

41-إيدار عبد الله، الاعسار المدني والافلاس التجاري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ، 2017.

